

## القوانين

قانون عدد 10 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتعلق بإتمام أحكام مجلة الأحوال الشخصية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى الفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية فقرة ثانية كما يلي :

الفصل 66 فقرة ثانية : ويبت قاضي الأسرة في طلب ممارسة حق الزيارة طبقا للإجراءات المقررة في القضاء المستعجل.

الفصل 2 - أضيف إلى مجلة الأحوال الشخصية الفصل 66 مكرر كما يلي :

الفصل 66 مكرر : إذا توفي أحد والدي المحضون فلجديهم ممارسة حق الزيارة ويراعي قاضي الأسرة في ذلك مصلحة المحضون.

ويبت في طلب الزيارة طبقا للإجراءات المقررة بالفصل المتقدم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2006.